

المقدمة

إِلَى الَّذِي مِنَ الْمَقَاصِدِ اسْتَطَابَ
مَقَاصِدًا بِحَلِيِّهَا تَزِينًا
فَاسْتَنْبَطَ اسْتِقْرَاءَ الْمَقَاصِدَا
الشَّاطِبِي مِنْ بَعْدِ دَرْسٍ وَنَظَرٍ
لَا غَيْرُ فَاسْتَثَارَ حَصْدَ الْحَاصِدِ
بِالْمُجَدِّبِ الْقَاصِرِ فِي كُلِّ مَظَنٍ
وَأَنْفَعُ بِهِ الْأُمَّةَ عِلْمًا وَيَقِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ الْخِطَابَ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ بَيْنَنَا
وَحِزْبِهِ مَنْ نَصَبَ الْمَرَاصِدَا
وَبَعْدُ ذَا نَظْمٍ لِمَا كَانَ سَطَرُ
أَعْنِي الَّذِي اسْتَنْبَطَ مِنْ مَقَاصِدِ
مَنْ بَعْدِ مَا طَلَبَ مَنْ أَحْسَنَ ظَنٍ
فَاقْبَلْهُ يَا رَبِّ قَبُولَ الْمُتَّقِينُ

تعريف المقاصد

فِي اللُّغَةِ الْمَقْصِدُ وَهُوَ مَنْضِبٌ
وَضَعَهُ الشَّارِعُ فِي كُلِّ صَدَدٍ
مِنْ وَضَعِهَا أَصْلًا مِنَ الْبِدَايَةِ
ثُمَّتَ إِجْمَاعٍ أَوْ اسْتِقْرَاءٍ بَبَتْ
وَمَنْعُ نَاقِضٍ لَهَا مَحَجَّةٌ

بِالِاسْتِقَامَةِ وَيَالْعَدْلِ ضُبِطُ
فِي الْعُرْفِ بِالَّذِي مِنَ الْأَسْرَارِ قَدْ
أَيُّ عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ أَوْ بِالْغَايَةِ
مَنْشَأَهَا مَا مِنْ قَوَاعِدَ ثَبَتْ
أَوِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَهِيَ حُجَّةٌ

قواعد إقامة المصالح ودرء المفسد

بِهِ الْمَقَاصِدُ وَيَجْلَى لِلْمَنَاظِ
تَعْظِيمُهُ وَالْإِنْقِيَادُ لِلْأَجَلِ
رَاعَى بِعَاجِلٍ وَأَجَلِ الْمَعَادِ
فِي الْكُلِّيِّ يَطَّرِدُ حَيْثُ حَكَمًا
جَلَبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفْسَدَةِ
مِنْ الْأَوَامِرِ الَّتِي تُقَدِّمُ
بَلْ لِلْمَصَالِحِ بِمَطْوِيَاتِهِ
وَشُكْرُهَا يُفْضِي إِلَى التَّنَعُّمِ
أَوْ جَازَ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُؤَكَّدَةِ

أَعْمُ قَصْدٍ فِي الشَّرِيعَةِ تَنَاظُ
تَعَبُّدٌ لِلَّهِ بِالْخُضُوعِ جَلُ
وَضَعُ الشَّرِيعَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ
وَذَاكَ يَطَّرِدُ فِي الْجُزْئِيِّ كَمَا
أَيُّ غَايَةِ التَّكْلِيفِ فِيهِ سَائِدَةٌ
وَالدَّرْءُ أَوْلَى وَالنَّوَاهِي أَقْدَمُ
فَالْعَمَلُ الشَّرْعِيُّ لِأَلِدَاتِهِ
إِذْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِبَدْلِ النِّعَمِ
إِنْ يُمْنَعُ السَّبَبُ جَرَّ مَفْسَدَهُ

وَالطَّوْعُ وَفَقَّ طَاعَةً مُسَدَّدَةً
مَيِّزُ الصَّغَائِرِ مِنَ الْكِبَائِرِ
مَا مِنْ نَوَاهٍ وَأَوَامِرٍ اسْتَوَى
وَالْحِرْمُ عَنْ نَدْبٍ وَمَكْرُوهِ يَنْوُبُ
أَوْ الْمَفَاسِدِ لِمَعْنَى صَالِحٍ
تَوَجُّهُ الشَّرْعِ إِلَيْهَا صَحْحَهُ
أَنْ يَشْمَلَ الْأَفْرَادَ كُلًّا إِنْ وَقَعَ
أَوْ الْمَفَاسِدِ مُقَامِنَا الْأَخِيرُ

ضَوَابِطُ الْمَصْلَحَةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا

أَقَامَهُ الشَّرْعُ لَنَا وَصَحْحَهُ
لِالْهَوَى وَشَهْوَةِ مُسَيِّطِرِهِ
لِالْهَوَى وَشَهْوَةِ الْمُسَارِعِ
وَالْحَالِ وَالنِّسْبَةِ يَزْرَعُ الظَّلَامَ
إِلَّا الَّذِي اعْتَبَرَهُ وَصَحْحَهُ
لِمُقْتَضَى الشَّرْعِ فَبَاطِلٌ هَوَى
مِنَ الْأُصُولِ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ
بِالْبَابِ وَاطِّرَادُهُ لَيْسَ سَنَنٌ
وَلِلْمَقَاصِدِ وَمَعْنَى صَرَعَهُ

مَرَاتِبُ الْمَصَالِحِ حَسَبَ الْأَهْمِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حِفْظُ وَقِيَامِ الْمَقَاصِدِ الْعُلَى
لِلدِّينِ وَالنَّفْسِ وَعَقْلٍ إِنْ وَرَدَ
يُدْعَى وَبِالتَّحْسِينِ ثَالِثٌ يُنَاجِ
مَصَالِحَ الدِّينِ وَدُنْيَا بِانْتِظَامٍ
إِلَى التَّهَارُجِ وَخُسْرَانِ أَلِيمٍ

وَيَعْظُمُ الْعِصْيَانُ حَسَبَ الْمَفْسَدَةِ
ثُمَّ عَلَى قَدْرِ لِدَيْنٍ دَائِرٍ
مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ اقْتِضَاءً فَسَوَا
إِذْ لَيْسَ بِالنَّصِّ يُمَيِّزُ الْوُجُوبَ
وَإِنَّمَا بَرَّتْ بِالمَصَالِحِ
إِنْ غَلَبَتْ مَفْسَدَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ
إِذْ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ يَقَعُ
إِذْ مَا يُرَى مَحْضُ الْمَصَالِحِ بغيرِ

دَرَّةِ الْمَفَاسِدِ وَجَلَبُ الْمَصْلَحَةِ
مِنْ حَيْثُ دُنْيَوِيَّتُهَا لِلْآخِرَةِ
إِذِ الْمَصَالِحُ بِحَسَبِ الشَّرْعِ
إِذْ شَوْبُهَا وَخُلْفُ أَغْرَاضِ الْأَنَامِ
لِذَلِكَ لَا يُعَدُّ عَيْنَ مَصْلَحَةٍ
وَكُلُّ مَالٍ يَلْتَفِتُ فِيهِ الْهَوَى
وَكُلُّ مَالٍ يَجْرُ وَفَقَّ الثَّابِتِ
وَلَنْ يُعَدَّ مِنْ قَوَاعِدِ تَسَنُّنِ
إِذِ الْخِلَافُ لِلْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ

كُلُّ التَّكَالِيفِ فَتَرْجِعُ إِلَى
أَوْ النَّمَا وَهِيَ ضَرُورِيٌّ يُرَدُّ
وَنَسَبِ وَالْمَالِ وَالثَّانِي بِحَاجِ
فَأَوَّلٌ لِأَبْدٍ مِنْهُ لِقِيَامِ
بِفَوْتِهِ فَوْتُ الْحَيَاةِ وَالنَّعِيمِ

أَصْلُ الْعِبَادَاتِ وَحِفْظُ النَّفْسِ بَانَ
وَالْمَالِ بِالْمُعَامَلَاتِ يَكْتَسِبُ
بِالْأَمْرِ وَالْمَعْرُوفِ حِفْظُهُ فَكَانَ
وَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَبَاقِي الْعِدَّةِ
بِفَوْتِهِ مَحَارِجُ تَتَسَعُ
وَالصَّيْدِ لِلْمُبَاحِ مَا مِنْهُ أَلَمُ
بِفَوْتِهِ فَوْتُ الْكَمَالِ فِي الْمَحَلِّ
عَادَاتٍ أَوْ مُعَامَلَاتٍ لَا تَحِفُّ
مَا بَيْنَ مَجْنِيٍّ وَجَانٍ قَاتَلَهُ
وَتَالِثٌ لِيَذَا الضَّرُورِيِّ يُهْدِرَانُ
فِي كُلِّ حَالٍ وَزَمَانٍ لِلْعِبَادِ
كَكَوْنِهِ لَمْ يَزِدْ جِرَ بِمَا صَدَرَ
أَوْ طَهَّرَ تَنْظِيفٍ بِمَا لَهَا افْتَقَرَ

مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ حِفْظُ الدِّينِ كَانَ
وَالْعَقْلِ بِالْعَادَاتِ ثُمَّتَ النَّسَبُ
مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ كُلُّهَا اسْتَبَانَ
وَبِالْجِنَايَاتِ كَحَدِّ الرِّدَّةِ
بِالثَّانِي رَفَعُ الضَّيْقِ وَالتَّوَسُّعُ
كَرْخَصٍ وَدِيَّةٍ وَكَالسَّلَامِ
وَتَالِثٌ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ حَلَّ
مِثْلُ النُّوَافِلِ وَأَدَابٍ تَحْفُ
أَوْ الْعُقُوبَاتِ كَفِي الْمُمَثَلَةِ
وَيُهْدِرَانُ الثَّلَاثُ لِلثَّانِي وَثَانُ
عُمُومٌ ذِي الرُّتَبِ شَامِلٌ وَبَادُ
وَلَيْسَ يَقْدَحُ تَخَلَّفَ نَدَرَ
مِنْ ذَيْنِ أَوْلَمَ يُعِيهِ ذَاكَ السَّفَرُ

مُكَمَّلَاتُ مَرَاتِبِ الْمَصَالِحِ

تَكْمِلَةٌ وَفَوْتُهُالْنُ يُبْطِلُهُ
وَذَا الْمُكَمَّلُ الضَّرُورِيِّ نَالَهُ
فِي الْقَتْلِ وَالْإِشْهَادِ فِي الْمُعَامَلَةِ
إِنْ قَلَّ وَالصَّلَاةِ فِي جَمْعِ حَرِي
جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ وَشَرْطِ إِنْ لَمَعَ
طَهَّرَ وَإِحْسَانِ تَعَامُلٍ قَمِنْ
بِأَيِّ بَطْلَانٍ عَلَى أَصْلِ الْوُجُودِ
مَشْرُوطِهِ إِذَا بِهِ كَانَ قَمِنْ
إِنْ كَمَلَ الْحِكْمَةُ مِنْهُ وَنَصَحَ

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ لَهُ
إِذْ لَنْ يُفِيَتْ أَصْلَ حُكْمَةٍ لَهُ
بِالْمِثْلِ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْمُمَثَلَةِ
وَعَضِّ الْأَبْصَارِ وَبَيْعِ الْمُسْكِرِ
وَنَالَهُ الْحَاجِي بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَعَ
مُكَمَّلِ التَّحْسِينِي بِالْأَدَابِ مِنْ
وَالشَّرْطُ فِي اعْتِبَارِهِ الْأَيَّ عَوْدُ
وَكُلُّ شَرْطٍ كَمَلَ الْحِكْمَةُ مِنْ
إِنْ لَمْ يُنَاقِضْ شَرْطُ الْمَشْرُوطِ صَحَّ

وَتَهْدَرُ الْمُكَمَّلَاتُ كَمَا تَقَرُّ
أَصْلٌ لِمَا سِوَاهُ مِنْ حَاجٍ وَمِنْ
أَعْلَاهُ حِفْظُ الدِّينِ فَالنَّفْسُ تُقَالُ
وَفِي اخْتِلَالِهِ اخْتِلَالُ الْبَاقِيَيْنِ
جَزْماً وَقَدْ يَخْتَلُّ مِنْ وَجْهِ يَبِينُ
لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سِيَاجُهُ
لِذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُحَافَظَتِهِ
إِنْ ثَبَتَتْ كُليَّةٌ مِنْهَا وَجَبَ
فِيهَا لِأَنَّهَا بِفَقْدِهَا تُجَبُّ
لَا حَظَّ فِي الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ
شَرْعاً خِلافَ مَا لِهَيْدِي التَّابِعَةِ
كَأَجْرَةِ الْعِبَادَةِ الْعَيْنِيَّةِ
وَإِنْ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ
الْأَعْمَالُ فَالْمَنْدُوبُ بِالْجُزْءِ يَصِيرُ
وَحَسَبَ مَا يَخْدُمُ جُزْءٌ مِنْ مُبَاحٍ
فَالنَّدْبُ بِالْجُزْءِ ظُهُورُ النِّعْمَةِ
وَالكُرْهُ بِالْجُزْءِ التَّنَزُّهُ الْمُبَاحِ
وَالْفِعْلُ إِنْ نُدِبَ بِالْجُزْءِ وَجَبَ
وَإِنْ إِلَى الْمَكْرُوهِ بِالْجُزْءِ رَكَنٌ

بِهَا الْأُصُولُ إِنْ تَزَاحَمَ فِي الْمَقَرِّ
تَحْسِينِ الضَّرُورِيِّ إِذْ بِنْدَا قَمِنُ
فَالْعَقْلُ فَالنَّسْلُ فَمَالُهُ الْحَالَلُ
جَزْماً بِإِطْلَاقٍ وَعَكْسٌ لِأَيِّبِنِ
هَذَا الضَّرُورِيِّ بِاخْتِلَالِ الْبَاقِيَيْنِ
أَوْ جُزْؤُهُ أَوْ خَادِمٌ يَحْتَاجُهُ
عَلَيْهِمَا لِذَا الضَّرُورِيِّ حَافِظُهُ
حِفْظٌ لِمَا مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا اخْتَجَبَ
نُدْبُ ذَا الْجُزْءِ وَسُنَّ أَوْ وَجَبَ
عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ الْعَيْنِيَّةِ
إِذْ تِلْكَ لِلْعُقُودِ كُلاً مَانِعَهُ
كَالصَّوْمِ أَوْ كَالْفَرَضِ فِي الْكِفَايَةِ
وَالِاقْتِدَا بِالْمُصْطَفَى بِنَيْتِ
بِالْكُلِّ وَاجِباً عَلَى نَهْجِ الْبَصِيرِ
يَكُونُ حُكْمُ الْكُلِّ فِيهِ مُسْتَبَاحٌ
وَالْفَرَضُ بِالْكُلِّ شِرَاءُ الْأُمَّةِ
إِنْ جَرَحَ الْعَدْلُ دَوَامٌ لِأَيُّبَاحِ
بِالْكُلِّ كَالْأَذَانِ مَا عَنَّهُ اخْتَجَبَ
بِالْكُلِّ كَالشَّطْرَنْجِ مَمْنُوعاً يَكُنُ

قَوَاعِدُ النَّظَرِ فِي عِلَلِ أَحْكَامِ الْمَقَاصِدِ

دُونَ التَّفَاتِ لِمَعَانٍ تُوَقَّفُ
فِي مَا مِنَ الْعَادَاتِ لِلشَّرْعِ يُرَدُّ
فِي كُلِّ مَا عَقَلَ مَعْنَاهُ النَّجْبُ
حُكْمَ الْجَوَالِبِ لَهُ فَسَجَلَهُ

الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوَقُّفُ
وَالِاتَّفَاتُ لِلْمَعَانِي قَدْ وَرَدَ
وَإِعْتِبَارُ التَّعَبُّدِ وَجَبَ
وَمَا مِنْ الْأَوْصَافِ مِثْلُ الْعَجَلَةِ

إِنْ يَظْهَرِ التَّعَبُّدُ الَّذِي اسْتَبَانَ
كَالْمَهْرِ وَالشُّرُوطِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ
وَاشْتَرَكَ الْعَادِي مَعَ التَّعَبُّدِي
وَفِي التَّعَبُّدِي الْوُقُوفُ فِي الْمَحَلِّ
وَكُلُّ مَا عَقِلَ وَالْمَعْنَى اتَّضَحَ
كُلُّ دَلِيلٍ مُطْلَقٍ مِنْ أَيْ قَيْدٍ
مَعْقُولٍ مَعْنَى وَهُوَ فِي الْعَادِي غَلَبَ
وَإِنْ يَكُنْ قَيْدٌ وَقَانُونَ ضَبَطَ
وَأَوَّلُ لِنَظَرِ الْمُكَلَّفِ

بِعَادَةٍ فَنَصُّهُ لِلْحُكْمِ بَانَ
وَإِنْ بِهَا مَيْزٌ عَنِ السِّفَاحِ لِأَخٍ
فِي ضَبْطِ أَوْجِهٍ صَالِحِ الْعَبْدِ
حَتْمًا وَلَمْ يَكُنْ بِهِ التَّفْرِيعُ حَلَّ
فِيهِ بِهِ تَعَبَّدُ اللَّهُ وَضَحَ
وَكُلُّ قَانُونٍ وَضَابِطٍ يُفِيدُ
كَالْعَدْلِ وَالْبَغْيِ وَظُلْمٍ مَنْ سَلَبَ
هَذَا الدَّلِيلَ بِالتَّعَبُّدِ ارْتَبَطَ
وَكِلَ لِالثَّانِي عِبَادِي الْكُلْفِ

قَوَاعِدُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَلْفَافِ وَمَعَانِيهَا

أَمِيَّةٌ شَّرِيعَةٌ الْأَمِّي الرَّسُولُ
أَعْرَافُهُمْ فِي شَرْعِنَا مُسْتَعْمَلَةٌ
فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى إِذَا عَمَّ الْعَرَبُ
عَلَى تَغَالٍ وَتَتَبُّعٍ دَقِيقٍ
فَذَاكَ عَنِ مَقْصُودِ شَارِعٍ بَعِيدٍ
فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يُقْتَنَصَ

وَقَوْمُهُ كَذَاكَ مَا عَنِ ذَاكَ سَوْلُ
وَعَبْرُهُمْ فَتَابِعٌ لِأَحْكَمِ لَهُ
وَاللَّفْظُ خَادِمٌ لِمَعْنَى هُوَ الْأَرْبُ
إِنْ يَعْمَلِ الْعَبْدُ بِظَاهِرٍ حَقِيقٍ
وَمِثْلُهُ الْإِهْمَالُ لِلنَّصِّ السَّيِّدِ
مُفْضٍ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى الْغَاءِ نَصٌّ

قَوَاعِدُ رَفْعِ الْحَرْجِ

لَمْ يَقْصِدِ الشَّرْعُ إِلَى التَّكْلِيفِ بِأَلٍ
إِنْ لَمْ تُطَقَّ أَوْ خَرَجَتْ عَمَّا أَلِفُ
فَالشَّرْعُ قَدْ كَلَّفَ بِالَّذِي نَجَمَ
لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْكُلْفَةَ بَلْ
مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الرَّفْعَ لِعَادٍ
وَحِكْمَةُ التَّكْلِيفِ طَوْعٌ خَرَجَا
إِنْ كَلَّفَ الْعَبْدُ بِمَا يَظْهَرُ أَنْ

مَشَاقٍ وَالْإِعْنَاتُ فِيهِ مَا قَبِلَ
إِذْ أَصْلُهَا فِي الشَّرْعِ مَا فِيهِ اخْتِلَفُ
عَنْهُ مَشَقَّةٌ وَكُلْفَةٌ بِجَمٍّ
مَا مِنْ مَصَالِحٍ بِذَلِكَ يُهْتَبَلُ
مِنْ كُلْفَةٍ وَلَا وَقُوعِ الْإِعْتِيَادِ
بِهِ عَنِ أَسْبَابِ الْهَوَى فَعَرَجَا
بَادِي رَأْيٍ لَا يُطَاقُ مُطْمَآنٌ

أَوِ الْقَرَائِنِ أَوِ اللَّوَاحِقِ
 الْعَدْلِ فِي قَبْضٍ أَوْ إِنْ كَانَ انْبَسَطَ
 مَشَقَّةٌ أَوْ انْحِلَالٌ قَدْ يَكُونُ
 فِي طَرْفٍ مُقَابِلٍ إِنْ يَقَعُ
 أَوْ يُرْفَعُ الْحَرْجُ عَمَّنِ اعْتَكَفَ
 أَدَى إِلَى الْحَرْجِ فِي فَرْعٍ إِذَا
 كَذَاكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِذْ يَرُدُّ
 عَلَيْهِ الْإِسْتِحْسَانُ حِينَ يَنْبَنِي
 الْأَعْمَالَ مَنْ كَلَّفَ وَالْوَضْعُ اعْتَمَى
 وَلَوْلَهُ عَظِيمُ الْأَجْرِ كَانِ شَاقٌ
 لِأَنَّهُ بِهِ الْمَشَقَّةُ تُقِيمُ
 وَلَا بِهِ فِي الشَّرْعِ يُحْظَى بِأَرْبٍ

إِلَى رُجُوعِهِ إِلَى السَّوَابِقِ
 إِذَا الشَّرِيعَةُ عَلَى نَهْجِ الْوَسْطِ
 تَجْرِي إِذَا دَخَلَ تَحْتَ الْكَسْبِ دُونَ
 وَالْمَيْلِ لِلْوَاقِعِ وَالتَّوَقُّعِ
 كَأَنْ يَرْوِجَ الْإِنْجِلَالُ فَيُكْفَى
 وَالْقَوْلُ بِالْعُمُومِ فِي أَصْلِ إِذَا
 فَلَيْسَ يَسْتَمِرُّ أَوْ يَطَّرِدُ
 فِي الْعَقْلِ أَوْ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ مَا بَنِي
 قَدْ قَصَدَ الشَّارِعُ أَنْ يَدَاوِمَا
 وَبَاطِلٌ الْإِزَامُ نَفْسِهِ الْمَشَاقِ
 لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ
 إِذْ لَيْسَ تَعْذِيبُ النُّفُوسِ بِقُرْبِ

ضَوَابِطُ الْمَشَقَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا

بِخَارِجٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ هُنَا
 يَرْفَعُهُ فِي جُمْلَةٍ خَوْفِ الْمَأْنِ
 وَلَا يُرَخِّصُ بِهِ خُلْفُ الْهَوَى
 فِي حَرْجٍ سِوَى الَّذِي الشَّرْعُ نَحَلَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْضَ الْعَزِيمَةِ اصْطَفَاهُ
 رُخْصٍ أَوْ تَحْصِيلِهَا بِالسَّبَبِ
 نِسْيَانٍ أَوْ سَفَرٍ إِنْ ذَلِكَ عَرَضٌ
 وَخَطَأٌ وَنَقْصٌ كَالطَّبَّيْعَةِ
 يُمْنَعُ قَصْدُهُ الْأَعْمُ وَالْأَخْصُ
 مُتَابِعًا لِكُلِّ مَا لَشَّرْعٌ حَوَاهُ
 مِنْ شَهْوَةٍ وَنِعْمَةٍ لِابْتِلَا

إِنْ حَصَلَ الْفَسَادُ دِينًا أَوْ دُنَا
 عَنْ عَادَةٍ فَقَصِدُ شَارِعٍ لِأَنَّ
 وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ مَا مِنْهَا حَوَى
 وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ الَّذِي دَخَلَ
 مِنَ الْمَخَارِجِ فَإِنْ شَاءَ اقْتَفَاهُ
 لَمْ يَقْصِدِ الشَّرْعُ لِرْفَعِ سَبَبِ
 وَهِيَ بِالْإِكْرَاهِ وَالْجَهْلِ الْمَرَضُ
 وَلَا بَتِلَا إِنْ عَمَّ فِي الصَّنِيعَةِ
 حَلُّ الْعِزَائِمِ بِأَسْبَابِ الرُّخْصِ
 إِذْ أَمَرَ الْعَبْدُ بِأَنْ يُلْغِي هَوَاهُ
 فَاللَّهُ قَدْ وَسَّعَ فِي كُلِّ الْإِلَى

مِنْ خَلْقٍ أَوْطَبِعَ يُلَازِمُ الْمَقْرَ
وَالنَّقْصِ فِي الْجِسْمِ وَلَذَّةِ الْمَنَامِ
بِسَبَبِ الدَّوَامِ فِي اعْتِيَادِنَا
بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ فَذَا أَصْلُ الرُّخْصِ
أَوِ التَّوَعُّلِ بِجُزْءٍ مَا احْتَمَلَ
أَوْ عَبْدِهِ أَوْ لَهَا أَوْ مِنْ وَجَلِ
أَوْ جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ حَالِهِ
وَلَا الْقَوَاعِدِ بَعَيْنِ قَائِمِ
لَا الْغُرْمَ وَالضَّمَانَ إِنَّ لَهُ امْتَطَى

وَالشَّرْعُ لَا يَطْلُبُ رَفْعَ مَا اسْتَقَرَّ
كَشَهْوَةِ الْجِنْسِ وَشَهْوَةِ الطَّعَامِ
إِنَّ خَرَجَ التَّكْلِيفُ عَنَّا مُعْتَادِنَا
فَهُوَ تَنْطَعُ وَإِنْ مَعْنَاهُ خَصُّ
إِذْ سَبَبُ انْقِطَاعِ اسْتِقْصَا الْعَمَلِ
رَفْعُ الْمَشَقَّةِ لِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ
إِفْسَادِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ
بِرُّخْصٍ لَانْقِضَ لِلْعَزَائِمِ
وَيَرْفَعُ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ الْخَطَا

قَوَاعِدُ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ وَمَقَاصِدِ الْمُكَلِّفِينَ

وَأَفَقَ أَوْ خَالَفَ وَهُوَ مُعْتَبَرُ
سَدُّ الدَّرَائِعِ وَحِيلٌ بُدِرُ
فِي سَبَبِ وَجَبَ وَالْمُسَبَّبِ
مَا خَصَّ مِنْ ظَرْفٍ يُحِيطُ لَوْعَبَرُ
وَفَقَا لِقَصْدِ شَرْعِهِ الْمُكَلِّفِ
كَالنَّسْلِ فِي النِّكَاحِ وَالْمُوَاقَعَةِ
خَالَفَ قَصْدَ شَارِعٍ قَدْ أَمَرَهُ
قَصْدَ الْمُسَبَّبِ وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ
إِلَى الْمَعَانِي كَالصَّلَاةِ بِالصِّفَاتِ
أَفْضَلُ أُخْرَى مُكْمِلٌ لِلْسَّبَبِ
وَالْعَكْسُ إِنْ أَوْهَنَهُ فَصَحَّحَهُ
صَحَّ مِنْ الْعَادَاتِ فِيهِ مُسْتَنَدُ
تُبْنَى الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ وَتُقَاسُ
أَصْلٌ وَلَوْلِيتَابِعِ لَمْ يُقْصَدِ

وَفِي مَالِ الْفِعْلِ يُقْصَدُ النَّظَرُ
شَرْعًا وَالْإِسْتِحْسَانُ عَنْهَا قَدْ صَدَرَ
وَنَظَرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُحَبَّبِ
بِنَظَرِ الْمَالِ حَتْمًا يُعْتَبَرُ
وَالْفِعْلُ يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلِّفِ
مِنْ حِكْمَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ تَابِعَةٍ
فَإِنْ بِهِ قَصْدَ تَحْلِيلِ الْمَرَّةِ
لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ يَلْزِمُهُ
بَلْ تُقْبَلُ الْأَسْبَابُ مِنْ دُونِ التِّفَاتِ
وَالْإِلْتِفَاتِ ثُمَّ لِلْمُسَبَّبِ
يَقْوَى بِهِ إِذْ فِيهِ جَلْبُ الْمَصْلَحَةِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ رَفْعٌ بِهِ وَلَا سَنَدُ
إِذْ خُلِفَ قَصْدُ الشَّرْعِ هَدْمٌ لِأَسَاسِ
إِنْ يَقَعِ الْعَمَلُ وَفَقَّ مَقْصَدِ

صَحَّ وَإِنْ جُرِدَ فِيهِ الْإِمْتِثَالُ
إِذْ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْمَقْصِدِ تَصِيرُ
مَعَ نَفْيِ حَظِّ النَّفْسِ وَالْإِخْلَاصِ فِي
وَرَعِيهَا أَصْلُ أَصُولِ الْقُرْبِ
وَالْعَمَلُ الْعَادِي عَلَى وَفْقِ التَّبَعِ
الْمَقْصِدُ الْأَصْلِيُّ وَالَّذِي انْطَبَعُ
فَحُكْمُهُ بِحَسَبِ نَوْعِ التَّبَعِ
وَمَقْصِدُ الْفِعْلِ لَدَى الْعِبَادَةِ
فَهُوَ الَّذِي الْحُكْمُ بِهِ يُعَيَّنُ
مُنَاقِضٌ مَنْ بِالتَّكَالِيفِ طَلَبُ
وَبَاطِلُ الْحَيْلِ مَا أَفْضَى إِلَى
مِنْ غَيْرِ بَابِهَا الَّذِي الشَّرْعُ فَتَحَ
وَالْقَصْدُ مِنْ مَكْلَفٍ يُصِيرًا
وَإِنْ بِفِعْلِ شَرْطٍ أَوْ تَرَكَ قَصْدُ
مِنْ سَبَبٍ كَأَنْ بَعَيْنِ مَرَضٍ
وَيَحْرُمُ الْقَصْدُ لِمَانِعٍ بَبَتَ
كَأَنَّ مِنْ إِجَابِ الزَّكَاةِ يَخْرُجُ
وَكُلُّ مَا أُذِنَ فِيهِ ثُمَّ أَلَّ
قَصْدَهُ الْفَاعِلُ أَوْلَمَ يَقْصِدُ
أَصْلُ الْعِبَادَاتِ لِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ
وَلَا يُخَيَّرُ بِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ
وَالْقَصْدُ إِنْ بِعَمَلٍ تَعَلَّقَا
بِالْأَصْلِ لِلْحُكْمِ اقْتِضًا وَيَالْتَبَعِ
وَالْإِقْتِضَا قَدْ تَخْدُمُ الطَّبَاعُ لَهُ

عَنْ أَيِّ قَصْدٍ فَبِذَلِكَ الْكَمَالِ
الْأَفْعَالُ كُلُّهَا عِبَادَةٌ بِصِيرُ
تَعَاطُفٍ لِبَطَاعَةِ الْمُتَّصِفِ
فِي خُلْفِهَا عَكْسٌ أَتَى بِالْكَرْبِ
لِمَقْصِدٍ صَحَّ إِذَا فِيهِ انْطَبَعُ
بِوَفْقِ الْأَصْلِيِّ وَصَاحِبِ التَّبَعِ
الْدُنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ الْمُتَابِعِ
مُعْتَبَرٌ وَهَكَذَا فِي الْعَادَةِ
وَالْعَادِي مِنْ عِبَادَةٍ يُبَيَّنُ
غَيْرَ الَّذِي لَهُ لَهَا الشَّرْعُ جَلَبُ
هَدْمٍ لِأَصْلِ مِنْ شَرِيعَةٍ إِلَى
مَنْ يَسَعُ لِلْمَصَالِحِ الضِّدَّ افْتَتَحَ
الْأَمْرَ عَكْسًا وَالنَّوَاهِي غَيْرًا
إِسْقَاطَ حُكْمِ اقْتِضَاهُ مَا رَصَدَ
الْمَوْتِ طَلَقَ فَبَطُلَ الْغَرَضُ
إِسْقَاطَ حُكْمِ سَبَبٍ بِهِ ثَبَتَ
بِهَيْبَةٍ صُورِيَّةٍ تُسْتَخْرَجُ
إِلَى الْفَسَادِ الْكَثْرِيِّ بِكُلِّ حَالٍ
فَغَيْرُ مَا أُذُونِ بِهِ لِلْقَصْدِ
بِعَادَةِ حَقِّ الْعِبَادِ فِي وَجَلٍ
وَالْحَقُّ إِنْ لِلْعَبْدِ يُخْتَارُ الْأَجَلُ
فَالْحُكْمُ ذُو التَّكْلِيفِ بَانَ مُطْلَقًا
وَفَقَهُمَا عَيْنَ حُكْمٍ مُتَّبَعِ
كَالْأَكْلِ إِلَّا فَالْحُدُودُ مُعْمَلَةٌ

إِنْ وُجِدَ النَّهْيُ مَعَ أَمْرٍ رَاتِعٍ
وَالثَّانِي لِلْجُمْلَةِ حِينَ يَرْتَجِعُ
مِنْ أَمْرٍ إِنْ يَتَابِعُ تَعَلَّقًا
يَسْتَلْزِمُ التَّابِعَ أَوْ قَيْدًا أَلَمْ

قَوَاعِدُ أُخْرَى جَامِعَةٌ

وَالْخَارِجِيُّ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ سَبَرُ
بَلْ بِالتَّصَرُّفَاتِ مِنْ جُنَاتِهَا
وَيَنْتَفِي مَا مِنْ مَصَالِحٍ غُرُزُ
بِوَفْقِ شَرْعٍ شُكْرٌ إِلَّا كُفِرَتْ
فَالْقَلْبُ جَازَ طَاعَةً لِرَبِّهِ
فِي الشَّرْبِ لَا يُقْلَبُ إِنْ لَمْ يَشْرَبِ
مِنْ قَبْلِ حَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ الْأَنَامِ
ظَهَرَ إِنْ تَعَارَضَ فِي ذَلِكَ بَادُ
فُضِّلَ وَالْعَكْسُ يَجُوزُ لِلْخَلْفِ
يُمْكِنُ أَنْ فِي الْكَلِّيَّاتِ يُعْتَبَرُ
كَلِّيًّا أَوْ مَا خَذَهَا فِيهِ سَرَى
إِنْ لَمْ يَخْصَهُ دَلِيلٌ سَائِرُ
كَالْأَكْلِ وَالنَّوْمِ وَوَصْفُهَا الْعُمُومُ
بَلْ بِاخْتِلَافِ الْمَصْرِ وَالْحَالِ يُقَامُ
أَوْ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْفِهَا وَمَا أَقْرُ
فِي الدُّنْيَوِيِّ تَلَزَمَ سِوَاهَا مِنْ عِلْمٍ
وَالدِّينِيِّ لَا يُنَابُ فِيهِ فَاحْتَجِبُ
وَالْكَشْفِ وَالْإِلْهَامِ حَيْثُ رَسَتْ

وَاعْتَبِرَ الْمَتَّبِعُ دُونَ التَّابِعِ
أَوْ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ لِلْوَصْفِ رَجَعُ
وَعُلُقَةُ الْمَتَّبِعِ أَقْوَى مُطْلَقًا
وَالْأَمْرُ بِالْمَتَّبِعِ وَالْمُطْلَقُ لَمْ

وَبِالْوُجُودِ الذِّهْنِيِّ فِي الشَّرْعِ اعْتَبَرَ
وَلَا تُذَمُّ نِعْمَةٌ لِذَاتِهَا
فَيَسْتَحِيلُ الْخَيْرُ وَالنَّفْعُ ضَرَرُ
إِذْ وُضِعَتْ خَالِصَةً فَإِنْ جَرَتْ
إِنْ يَخْدُمُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِهِ
وَمُطْلَقُ التَّرْكِ كَغَيْرِ أَرَبِ
حَقٌّ تَعَلَّقَ بِنَفْسِكَ يُقَامُ
إِلَّا إِذَا الْعُمُومُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ
إِنْ يُعْمَلِ الدَّلِيلُ غَالِبًا سَلَفُ
كُلُّ دَلِيلٍ لَمْ يَخْصَهُ خَبَرُ
إِذْ غَالِبُ الْأَحْكَامِ فِي الْوَحْيِ جَرَى
أَيُّ أَنَّهُ عَلَى الْقِيَاسِ دَائِرُ
وَاعْتَبَرَ الشَّرْعُ عَوَائِدَ تَدُومُ
بَلْ مَا تَبَدَّلَ وَلَمْ يَكُنْ بِعَامِ
هَذَا إِذَا فِي الشَّرْعِ أَصْلُهَا اسْتَقْرُ
مَصَالِحُ النَّفْسِ فِي لَاحْتِيَارٍ لَمْ
إِنْ بَانَ عَجْزُهَا عَلَى الْغَيْرِ تَجِبُ
خَوَارِقُ الْعَادَاتِ كَالْفِرَاسَةِ

تَخْرِمُ لِقَانُونَ وَلَا حُكْمِ أَلَمْ
أَوْ وَهُمْ أَوْ إِقَاءِ شَيْطَانِ الْخَبَالِ
أَنْ يُوهَبَ الثَّوَابُ بِالْخُلْفِ الْمَحْزُورِ

تَحْتَ أُصُولِ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ لَمْ
فِي الشَّرْعِ جَازَتْ عِنْدَهُمْ إِلَّا خِيَالِ
لِصِحَّةِ الْهَيْبَةِ بِالْمَلِكِ يَجُوزُ

قَوَاعِدُ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ

فَرَجَّحْنُ بِحُكْمِهَا الْمُعْتَمَدِ
تَحَقُّقِي أَوْ بِالْأَعْمِ وَالْأَمَدِ
أَوْ الْمَفَاسِدِ وَشَرْطُهَا انْضِبَطُ
غَيْرًا وَتَرْكُهَا اقْتَضَى حَتْمًا لِضُرِّ
كَالنَّفْسِ أَوْ تَدَاوِي مَنْ بِهِ ثَلَمَ
سَيَقَتْ لِأَجْلِ خِدْمَةِ الْمُرَجَّحِ
وَالْحَرَمِ وَالْكُرْهِ وَمَالِهَا يُوَازِ
حُسَيْنِي فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ بَبَتْ
فَالنَّسْلِ فَاَلْمَالِ وَمَالِهَا يَتُولُ
عِنْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالنَّصْرِ اتَّصَلَ
خَوْفًا عَلَى الرُّكَّابِ وَالسَّفِينَةِ
أَوْ إِنْ عَنِ الْإِنْكَارِ أَعْظَمَ اسْتَبَانَ
ظَنَّ بِسَحْقِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلْبِ
وَكَثْرَةِ الْعِدَا بِهَا وَالْمَدَدِ
بِمَوْتِ أُمَّهِ إِذَا هُوَ التُّزْمِ
تَحْدِيدِ نَسْلِ أُمَّةٍ لَا كَالضَّرَارِ
لِلْفَرْدِ قَدْ سَدَّ طَرِيقًا يُبْتَنَى
خَوْفًا عَلَى السَّالِكِ لِلْمَحَجَّةِ

بَيْنَ الْمَصَالِحِ أَوْ الْمَفَاسِدِ
أَوْ رُتْبَةٍ أَوْ نَوْعٍ أَوْ قَدْرِ يُمَدُّ
وَهَكَذَا بَيْنَ الْمَصَالِحِ فَقَطُّ
إِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ تَضُرْ
بِفَوْتِ حَاجِيٍّ أَوْ الضَّرُورِيِّ ثُمَّ
وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّرْجُحِ
فَالْحُكْمُ بِالْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ الْجَوَازِ
وَالرُّتْبَةُ الضَّرُورِيِّ فَالْحَاجِيِّ فَالتَّ
وَالنَّوْعُ حِفْظُ الدِّينِ فَالنَّفْسِ الْعُقُولِ
وَالْقَدْرُ كَالْتَنَازُلِ الَّذِي حَصَلَ
أَوْ طَرِحَ أَيْ إِتْلَافِ بَعْضِ الزَّيْنَةِ
أَوْ كَذِبِ أَصْلَحَ ذَاتِ الْبَيْنِ كَانَ
تَحَقُّقٌ مِثْلُ الْجِهَادِ إِنْ غَلَبَ
لِقِلَّةٍ فِي عُدَّةٍ وَالْعَدَدِ
وَمِثْلُ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ إِنْ جُزِمَ
وَكَالتَّدَاوِي بِالْخُمُورِ وَقَرَارِ
وَبِالْأَعْمِ كَالْإِزَالَةِ بِنَا
أَوْ هَدْمِ مَا مِنْ دُورِهِ الْمُرْتَجَّةِ

الأسواقِ أو تضمين صناع المتاع
بدل تقسيم على الجيش المرض
بمسجد خوف ازداد قد يطول
ومتعة الزواج أي للراحة
من كل وجه فالخيار مائل
صلى على محمد والقاصد
ومالهم من الثواب المرصد
نسأله أزكى الحياة والجمام

وكتلقي الركب من قبل انتجاع
وأمد مثل الخراج في الأراض
أو ترك أن يزجر أعرابي يبول
أو مثل الاستطباب بالجراحة
إن وقع التساوي والتماثل
والحمد لله بنيل المقصد
في شرعه تعظيم رب القصد
وأفضل السلام منه في الختام

اهـ: ٢٣ — ١١ — ٢٠١٤ — م